بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي
صغيرين كالرمانتين كان ذلك باعتبار راسيهما فهما من
راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول سَرِبا
بالمهملة وحكى المعجمة اى شريفا وقيل سخيا ركب شربا
بالمعجمة اى فرسا تمضى بلا فتور ولا انكسار او فايتا مارا
حَطَبًا بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح منسوب الى
الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة
بين الماء والتراب وهى من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات
الرماح تحمل فيها كما ثبت فى اراضيها راح على نعما
اتى بها لمراحها بالضم موضع مبيتها وهى الابل والبقر والغنم
ولعل المراد هنا بعضها وهى الابل بل زعم القاضى ان اكثر
اهل اللغة على انها مختصة بالابل ثريا بمثلثة وتحتية
اى كثيرة ومنه الثروة فى المال وهى كثرته رَابِحَة اى
ما تزوج من النعم باضيا فها والارقا زوجا اى اثنين او بكسر اللام
من الميرة اى اعطيهم ما يميرهم اى يقيتهم ويكفيهم كنت لك
كابى زرع لام زرع فطيب لنفسها وايضاح لحسن معاشرتها
وكان هنا للدوام اى انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتى
او زائدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك والنفى المستفاد
الى تعلم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ
هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثانى
بان الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذى هو البتة
فى الاصل واقوم قوله لك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى

الضرر الذى من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم
تزدد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حباها من
العلم وكمال التربية ما فاقت به سايرامهات المومنين الا
خديجة رضى الله عنهن وزعم بعضهم متيجا بانه مما افيض
به عليه انه اراد ته لها كابى زرع حتى فى المفارقة لانه
سيفاد فقها وتحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه انتهى
وانت فى هذا الذى لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه
من ورا التامل على ان هذا الزاعم يحمل ان امهات المومنين
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى حكم الزوجات ولهذا وجب
نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة رضى الله عنها
بالموت الافراق صورى وليس هو كفراق ابى زرع بوجه
فلا يراد ذلك من قوله كابى زرع كام زرع لا يخفى ذلك
على ادنى متبصر وفى هذا الحديث من الفوايد ندب حسن
العاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر فى
الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى قوة حكم المشبه
من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم
لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق
الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى فى الطلاق ومع ذلك
لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكره للتفهيم
ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل الطلاق فيوثر نيته خلافا
لمن نازع فى ذلك بما قدره فيه انه لم يحط بكلام الايمة
فى الطلاق وان الغيبة انما تكون فى معين لحكاية فى غير
معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين

صفا سيرى اهلك